

7044 - حكم من تاب من كبيرة دون إقامة الحد عليه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تصح توبة مرتكب كبيرة لها حد في الاسلام؟ كالسرقة والزنا دون اقامة الحد عليه. نرجوا الافادة مع ذكر الادلة من الكتاب والسنة
نعم ان تاب تاب الله عليه. الحمد لله. اذا زنا او سرق - [00:00:00](#)
او فعل اشياء من المعاصي فالتوبة بابها مفتوح والحمد لله قال النبي صلى الله عليه وسلم للتائب من الذنب كمن لا ذنب له والله يقول
سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون - [00:00:17](#)
ويقول جل وعلا يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ولما جاء معز الى النبي صلى الله عليه وسلم تائبا نادما اعرض عنه.
ولم يقم عليه الحد الا بعد ما اصر على طعام الحد. وكرر ذلك مرارا. فاذا هذا - [00:00:33](#)
امر باقامة الحج عليه لما كرر ذلك فلو انه تاب فيما بينه وبين الله ولم يأتي فلا شيء عليه كل من فاهم فيما بينه وبين الله توبة صادقة
فلا شيء عليه ولا حد عليه. وتوبته كافية - [00:00:48](#)
ولا ينبغي له ان يبرز نفسه للناس ولا يبين معصيته بل ما دام ستره الله فالسنة له ان يستر نفسه والا يتقدم بطلب اقامة الحج. بل
يسأل ربه العفو ويندم على ما مضى ويعزم الا يعود والله يتوب عليه سبحانه وتعالى - [00:01:01](#)
ولا حاجة الى ان يبين ذنبه للناس او يذهب الى المحاكم ليقيموا عليه الحد بل ما دام لقد ندم على ما مضى وحزن على ذلك واستغفر
ربه من ذلك فالله يتوب عليه سبحانه وتعالى. لكن اذا كان في حق - [00:01:19](#)
اذا كان في المعصية حق للمخلوق فانه يعطيه حقه السرقة يعطي المال لصاحبه التوبة لا تكفي في هذا بل لا بد من رد المال الى
صاحبه على الطريقة التي لا يلزم منها ان يبين انه شارب - [00:01:38](#)
يرسلها يرسل المال اليه مع بعض اصحابه يقول هذا ارسله اليك بعض اخوانك يقول انه عنده لكن هذا مال اخذه منك بعض الناس ولا
ظلمني ايصاله اليك ولا يبين حاله - [00:01:55](#)
والحمد لله المقصود ايصاله الى صاحبه - [00:02:10](#)